

بسم الله الرحمن الرحيم

القيادة العامة للقوات المسلحة الأردنية - الجيش العربي

مديرية المشتريات الدفاعية

هاتف : ٥٠٠٠٨٠٠ فرعي ٥٧٥١٥ ، ٥٧٥٠٧ ، ٥٧٤٨٠

فاكس : ٥٠٠١١٨٩

ص ٠ ب : ٩٢٦٦٨٠

دعوة عطاء

دعوة عطاء لشراء: مواد تجهيز آلية شيلكا

رقم العطاء : م ش ٢٠١٩/ ٣/٨

١. ترغب القوات المسلحة الأردنية – الجيش العربي بطرح عطاء لشراء مواد تجهيز الية شيلكا والمبينة مواصفاتها بالملحق (ب) المرفق .

٢. شروط العطاء حسب الملاحق التالية:

- أ . الملاحظات الواجب مراعاتها عند تقديم المناقصات .
  - ب. الملحق (أ) صلاحيات رئيس هيئة الأركان المشتركة .
  - ج. الملحق (ب) مواصفات عطاء مواد تجهيز الية شيلكا .
  - د. الملحق (ج) الشروط العامة للدخول في العطاءات .
  - هـ. الملحق (د) الشروط الخاصة لعطاء مواد تجهيز الية شيلكا .
٣. ثمن النسخة (١٠٠) مائة دينار أردني غير مسترده .

٤. على المتعهدين تسليم المناقصات قبل الساعة (١٣٠٠) الواحدة من بعد ظهر يوم ( الاثنين ) الموافق ٢٠١٩/٦/١٨ إلى أمين سر لجنة العطاءات المركزية في مديرية المشتريات الدفاعية ولا تقبل أية مناقصه بعد هذا الموعد مطلقاً .

اسم الشركة أو المتعهد :  
اسم المفوض عن الشركة :  
التوقيع :  
التاريخ :  
العنوان :  
رقم الفاكس :  
رقم الهاتف :  
ص ٠ ب :

ملاحظات هامه جداً :

- يجب فرز العروض المالية والفنية في مغلفين منفصلين.
- يجب تقديم الاستفسارات خلال الثلث الأول من مدة طرح العطاء .
- الالتزام بكافة شروط دعوة العطاء .
- على الشركة الالتزام بختم دعوة العطاء بالختم الرسمي للشركة ورافقها بالعرض.
- ارفاق نسخه الكترونيه من العرض المالي والعرض الفني إضافه الى النسخه الورقية.

## الملحق (أ) صلاحيات عطوفة رئيس هيئة الأركان المشتركة

إذا أخل المتعهد أو أي من المتعهدين بأي شرط من الشروط الواردة في قرار الإحالة وشروط العطاء أو عجز عن تقديم اللوازم المحالة عليه كلها أو أي جزء منها أو تأخر عن ذلك التقديم في المواعيد والمدد المتفق عليها في تلك الشروط فيحق لرئيس هيئة الأركان المشتركة أو من ينيبه اتخاذ الإجراءات التالية مجتمعة ومنفردة دون سابق إنذار أو إخطار مهما كانت أسباب الإخلال أو التأخير.

(أ) فسخ التعهد ومصادرة التأمين أو أي جزء منه.

(ب) شراء اللوازم كلها أو ما يتأخر تقديمه منها من الأسواق المحلية أو الأجنبية بالأسعار المناسبة التي يرتبها رئيس هيئة الأركان المشتركة أو من يمثله من شرائها بهذه الطريقة بالإضافة إلى كافة النفقات التي تكبدتها الخزينة بما في ذلك نفقات اللجان وأجور النقل.

(ج) فرض غرامة مالية (حسب ما يراه مناسباً) عن كل يوم يمر دون تقديم اللوازم أو أي جزء منها بعد انقضاء الوقت المعين أو الموعد المحدد في قرار الإحالة وشروط العطاء لتقديم تلك اللوازم أو أي جزء منها وذلك إلى يوم تقديمها من قبل المتعهد أو إلى يوم حصول السلطات الرسمية المختصة لتلك اللوازم أو أي جزء منها وتسليمها متأخرة عن الوقت أو الموعد المتفق عليه أصلاً وكذلك فسخ التعهد أو شراء اللوازم أو أي جزء منها بالطريقة المنصوص عليها في هذه الفقرة لا ينفى وقوع العطل والضرر وبالتالي فإن ذلك كلية لا ينقص من حق رئيس هيئة الأركان المشتركة أو من ينيبه في تضمين المتعهد قيمة العطل والضرر وترتيبه عليه بالواقع اليومي المحدد والمتفق عليه أعلاه.

(د) حجز أي مبلغ يترتب بذمة المتعهد بموجب هذه المادة بكافة فقراتها تحصيلاً مباشراً إما بخصمه من مبلغ التأمين أو من جزء منه بقي بعد المصادرة أو من أي مبلغ آخر للمتعهد موجود لدى القوات المسلحة الأردنية له لأي سبب من الأسباب أو من المصدرين معاً.

(هـ) بالرغم مما ورد في البنود السابقة وخاصة البند (ج) من المادة السابقة وبدون الإجحاف بحقوق رئيس هيئة الأركان المشتركة المنصوص عنها في تلك البنود فإن رئيس هيئة الأركان المشتركة لن يوافق على تسليم اللوازم المحالة على المتعهد أو أي جزء منها والتي تبين لرئيس هيئة الأركان المشتركة أن فيها أو في بعضها إختلافاً عن العينة أو المواصفات المتفق عليها ضمن حدود قناعته بأن ذلك الإخلال لا يمنع من التسليم إيفاء لغايات سلطات القوات المسلحة الأردنية من تلك اللوازم مقابل ذلك يحق لرئيس هيئة الأركان المشتركة حق خصم نسبة مئوية من قيمة اللوازم التي تم تسليمها بهذه الطريقة دون أن يكون للمتعهد حق الاشتراك في تقدير تلك النسبة أو الاعتراض عليها، ومن المتفق عليه أن المبلغ المخصوم في هذه الحالة تعتبر بمثابة عطل وضرر سلطات القوات المسلحة الأردنية من ذلك الإخلال.

اسم الشركة أو المتعهد:

اسم المسؤول:

التوقيع:

التاريخ:

**الملحق " ب " مواصفات : مواد تجهيز الية شيلكا**

No.	PART No.	DESCRIPTION	QTY
1	575-10-40-004-V2	PIPE RADIATOR	25
2	575-10-40-002-G	WATER TANK	50
3	575-10-40-108-V	BRANCH PIPE	50
4	201-1306010-B2	THERMOSTAT	50
5	5298796-P29	ELBOW	30
6	575-10-40-023-B	PIPE	20
7	575-10-40-022	PIPE STEAM OUT LET,END,ASSY	50
8	575-10.40.017-A	PIPE STEAM OUT LET,ASSY	50
9	575-10.40.026	PIPE ,STEAM OUT LET,PADIATOR	50
10	575-10.40.027	PIPE STEAM OUT LET	50
11	575-10.40.029	PIPE,ENGINE TO THERMOSTATE	50
12	575-10-40-006-B2	PIPE ,THERMOSTATE TO ENGINE	50
13	575-10-40-021	BRANCH PIPE	10
14	575-10-40-020-B	BRANCH PIPE	50
15	575-10.40.035	PIPE,SMALL CIRCUITE,ASSY	50
16	575-10.40.034	PIPE,DRAIN,ASSY	20
17	575-10.40.010	PIPE,DRAIN,ASSY	50
18	575-10.40.012	VALVE,ASSY	50
19	575-10.40.008-A	PIPE,DRAIN,ASSY	50
20	575-10.41.008	GASKET	50
21	575-10.40.019-B	BOX,THERMOSTATE,ASSY	20
22	730-03-SB-133-A	RADIATOR WATER	30
23	575-10-40-231	FLUG,TANK	50
24	387627-P	RING	50
25	575-10-40-235	COVER	50
26	740-08SB-123	VALVE	50
27	575-10-40-004-V2	COCK,DRAIN	50
28	573-10-40-130	GASKET	300
29	575-10-40-024	PIPE ,STEAM OUT LET,THERMOSTATE	50
30	575-10-40-017-A	PIPE STEAM OUT LET,ASSY	50
31	MM359	OIL SENSOR	50
32	MZN-2	ELC OIL PUMP	50
33	SB-346-00	OIL PUMP	50
34	730-03SB-137	RADIATOR	10
35	SB-520-503	HYD HOSE	50
36	PK-5438041	COOCK BY-PASS	20
37	525-10.63.004-B	PIPE FROM BATTLE.ASSY	50
38	RS-400	RELEY STARTER	40
39	575-10.31.014-B	GASKET	600
40	575-10-31-015	SILPHON	300
41	575-10-31-001-D	EJECTOR	2
42	575-10-23-001-V	TANK FUEL,FRONT,ASSY	3
43	575-10-23-010-A	TANK FUEL,REAR,ASSY	3
44	5068649-P	HOSE,48*3	20
45	5068651-P	HOSE,48*3	20
46	A-52426-24	FRAME,CLIP	100
47	A-52426-43	PIN,CLIP	100
48	5298791-P29	BAND,9*510	100
49	575-10.23.019	GAUGE,FUEL LEVEL,ASSY	20
50	575-10-22.056	HOSE,FLEXIBLE	20

51	M-4200	VOLTMETER	5
52	TUHE -48	GAUGE,TEMPERATURE,ELECTRIC	10
53	TUHM-15V	GAUGE,PRESSURE, ELECTRIC	5
54	TUH-4	INDICATOR,TACHOMETER	5
55	SP-106	SPEEDOMETR	5
56	575-10-25-017	BRANCH PIPE	3
57	575-10-25-013	HOUSING,AIR CLEANER	3
58	387985-P	FILTER RUBBER	15
59	575-13-12-098	BOOT	50
60	575-13-12-151	BOOT	100
61	575-13-01-586	SPRING	10
62	575-13-01-695-B	HANDLE,CONTROL LEVER,ASSY	50
63	HSC-25	BEARING	5
64	258055-P29	COTTER PIN	5
65	575-10-52-001-B3	BOILER,INNER ASSY	10
66	575-10-52-011	PIPELINE,BOILER TO BLOWER	50
67	575-10-52-018-B	PIPELINE,BOILER TO ENGINE	50
68	575-10-52-052	PIPELINE,FROM OUTER BOILER,ASSY	50
69	568-10-52-009	ELBOW	25
70	575-10-52-019	PIPELINE,ASSY	20
71	575-10-52-033-A	PIPELINE,OIL PRIMING PUMP	50
72	575-10-52-034-A	PIPELINE,TO BLOWER	50
73	575-10-52-017	PIPELINE,STEAM OUTLET	50
74	575-11-10-000-V	GEARBOX	1
75	ST721	STARTER	10
76	SB-509-599	GENERATOR	10
77	575-20-10-011-B	REDUCTION GEAR	10
78	204-1113010-V	SUPERCHARGER ASSY.	10
79	575-11-01-320-B	DISC CLUTCH	10
80	575-11-01-005-V3	SHAFT IN ASSY	5
81	1A7-SB20-034	GEAR	10
82	1A7-SB20-035	GEAR	10
83	575-13-21-121-B	LEVER,DOUBLE-ARM,UPPER	20
84	575-13-21-132	END-PIECE,CONTROL ROD	20
85	575-13-21-134-B	ROD,CONTROL	20
86	575-13-21-175	SPRING	20
87	9234304-P29	WASHER,8.5	20
88	575-13-21-131	BLOCK	20
89	575-13-21-133	PLUG	20
90	575-13-21-031-V	ROD,CONTROL,REAR,ASSY	20
91	575-13-21-130-V	LEVER,DOUBLE-ARM,LOWER	20
92	575-13-21-117-B	ROD,VERTICAL	20
93	575-13-21-028-V	ROD,CONTROL,ASSY	20
94	575-13-21-176	SPRING,RETRACTING	20
95	3733/1-4	QUADRANT	20

بسم الله الرحمن الرحيم

القيادة العامة للقوات المسلحة الأردنية

مديرية المشتريات

عمان : ص.ب. ٩٢٦٦٨٠

هاتف : ٥٠٠٠١٠٨

فاكس : ٥٦٨٢٧٦٠

الموقع الإلكتروني www.jafdop.mil.jo

البريد الإلكتروني jaf-pur@go.com.jo

الملحق جـ



**الشروط العامة للدخول في العطاءات والتعاقد مع المتعهدين**

- أولاً : كفالات و ضمانات العطاءات .
- المادة (١) : كفالات الدخول في العطاءات .
- على المناقص ان يرفق بعرضه كفالة مالية على شكل كفالة بنكية او شيك مصدق صادر عن احد البنوك او المؤسسات المالية المرخصة والعاملة في المملكة لحساب القوات المسلحة الأردنية وبقيمة..... وان تكون سارية المفعول لمدة..... يوماً من تاريخ آخر موعد لتقديم العروض .
- المادة (٢) : أ . كفالة الدخول في العطاء التي مقدمها من المناقصين وفقاً لما يلي :-
- (١) الى الذين لم تجر الاحالة عليهم بعد اكتساب قرار الاحالة للدرجة القطعية.
- (٢) الى الذين انتهت مدة سريان عروضهم ولم يرغبوا بتمديدھا بناء على طلبهم الخطي.
- (٣) الى الذين جرت الاحالة عليهم بعد تقديم كفالة حسن التنفيذ.
- ب. اذا استتكت المناقص عن الالتزام بعرضه او لم يقم باتبام المتطلبات اللازمة للتعاقد ورفض المناقص عن الالتزام بعرضه او لم يقم باتبام المتطلبات اللازمة للتعاقد ورفض التبليغ بقرار الاحالة او الاتفاقية تصدر الجهة المختصة بالشراء قيمة كفالة الدخول لحساب القوات المسلحة الأردنية.
- المادة (٣) : كفالات حسن التنفيذ :
- أ. يعتبر المناقص ملتزماً بتقديم كفالة حسن التنفيذ للعطاء المحال عليه على شكل كفالة بنكية او شيك مصدق صادر عن احد البنوك او احد المؤسسات المالية المرخصة والعاملة في المملكة بمبلغ لا يقل عن (٥٠%) خمسة بالمائة للعطاءات التي تشترط دفع كامل قيمة اللوازم المحالة بعد استلام اللوازم وقبولها وبمبلغ لا يقل عن (١٠%) عشرة بالمائة للعطاءات التي تشترط دفع اخرى على ان تحسب هذه النسب من القيمة الإجمالية للوازم المحالة عليه او من القيمة التي تقدرها لجنة المشتريات او لجنة العطاءات للقرارات غير محددة القيمة يقدمها عند تبليغه بقرار الإحالة او الاتفاقية.
- ب. اذا تخذر الحصول على كفالة حسن التنفيذ وتعذر الحصول على اللوازم المراد شراؤها من مصدر آخر بنفس المواصفات وكانت حاجة القوات المسلحة الأردنية ضرورية لهذه اللوازم فيحق لورئيس هيئة الأركان المشتركة اعفاء المتعهد من
- تقديم كفالة حسن التنفيذ وبما يحقق مصلحة القوات المسلحة الأردنية.
- جـ. لا تقبل كفالة واحدة لأكثر من عطاء ويجوز قبول كفالة واحدة للدخول بالعطاء وحسن التنفيذ لنفس العطاء اذا تضمنت الكفالة نصاً صريحاً بذلك مع مراعاة كفاية قيمة الكفالة.
- المادة (٤) : اذا كانت كفالة حسن التنفيذ على شكل كفالة بنكية فيجب ان تكون سارية المفعول لغاية وفاء المتعهد بالتزاماته بالعطاء وتكون هذه الكفالة غير مشروطة وقابلة للتמיד.
- المادة (٥) : تتابع الجهات المختصة صلاحية الكفالات والضمانات للعطاءات، وتطلب تمديد مدة صلاحية تلك الكفالات والضمانات قبل اسبوعين على الأقل من تاريخ انتهاء مدة السريان والفترة التي تراها مناسبة او تحجز قيمة الكفالات وتقيدها امانات لدى الجهة المختصة.
- المادة (٦) : اذا استتكت المتعهد عن توريد اللوازم المحالة عليه او قصر في تنفيذ العقد في الموعد المقرر او قصر في استبدال اللوازم المرفوضة بأخرى مطابقة فعلى الجهة المختصة بالشراء التي أحالت العطاء اتخاذ الاجراءات بحق المتعهد بما في ذلك مصادرة قيمة كفالة حسن التنفيذ او أي جزء منها بشكل يتناسب مع قيمة اللوازم غير المورد بحيث لا يقل ذلك عن (١٠%) عشرة بالمائة من قيمة اللوازم غير الموردة واذا كانت قيمة الغرامة أقل من (٢٠٠٠) التي دينار والشراء بصلاحيات رئيس هيئة الأركان المشتركة فإن لمدير المشتريات الحق في اتخاذ الاجراءات بحق المتعهد وفقاً لما جاء بأعلاه ويعتبر المبلغ ايراداً لحساب القوات المسلحة الأردنية.
- المادة (٧) : تعاد كفالة حسن التنفيذ الى المتعهد بعد تنفيذه كافة شروط العقد بموجب طلب خطي بالإفراج عن الكفالة من الوحدة الطالبة وكذلك الوثائق الأصولية المرسله منها الى المديرية المختصة بالشراء التي طرحت العطاء (ضبط الاستلام. سند ايراد، او شهادة خطية لتقديم الخدمة) وتقديم كفالة الصيانة والضمانة من سوء المصنعية اذا تضمنتها شروط العقد او قرار الاحالة.
- المادة (٨) : كفالة الصيانة :
- تقدم كفالة الصيانة على شكل كفالة او شيك مصدق صادر عن بنك او مؤسسة مالية مرخصة وعاملة في المملكة بنسبة لا تقل عن (٥%) خمسة بالمائة من قيمة اللوازم المكفولة. وتعاد هذه الكفالة الى المتعهد بعد ان يقوم بكافة الالتزامات المترتبة عليه بموجب كتاب خطي من الوحدة الطالبة، واذا أخل المتعهد بتقديم الصيانة

المطلوبة فيحق للجهة المختصة بالشراء مصدره قيمة الكفالة  
واجراء الصيانة على حساب المتعهد وتحمله فروق الأسعار.

المادة (٩) : **كفالة الذفعة الأولى :**

أ . تقدم هذه الكفالة عند اشتراط المتعهد تقديم دفعة اولية قبيل  
ارسال البضاعة او تسليمها وتكون قيمة هذه الكفالة مساوية لقيمة  
الذفعة الأولى وتطلب من المتعهد عند تبليغه بقرار الإحالة او العقد  
ولا يتم الافراج عنها إلا بناءً على طلب الوحدة الطالبيسة بعد ان  
يوافى المتعهد بكافة التزاماته تجاه العقد.

ب . يجب ان لا تزيد قيمة الذفعة الأولى عن نسبة (١٠%) من  
قيمة العقد مهما كان مصدر التسديد وفي الحالات الاضطرارية التي  
تزيد بها النسبة عن (١٠%) تؤخذ موافقة معالي وزير المالية قبيل  
ابرام العقد.

المادة (١٠) : **كفالة ضمان سوء التصنيعية :**

أ . يعتبر المتعهد ملزماً بتقديم كفالة عدلية لضمان مسوء  
التصنيعية اذا نص قرار الاحالة او الاتفاقية على ذلك وحسب  
طبيعة اللوازم المراد شراؤها ورغبة القوات المسلحة بطلب هذه  
الكفالة وتقدم كفالة الضمان وسوء التصنيعية لمدة تغطي فترة  
الضمان بكامل قيمة اللوازم المضمونة مضاعفاً لقيمتها (١٥%)  
خمس عشر بالمائة من قيمة اللوازم.

ب . اذا ثبت سوء التصنيعية فعلى المتعهد استبدال اللوازم  
بلوازم اخرى جديدة خلال شهرين كحد أقصى، وللجهة المختصة  
بالشراء فرض غرامة تتناسب مع مدة استبدال اللوازم والضرر  
والنفقات الناتجة عن ذلك ويعاد احتساب مدة الضمان من تاريخ  
تقديم اللوازم الجديدة المطابقة.

ج . واذا لم ينفذ المتعهد ذلك يتم تحصيل قيمة الضمان  
كاملة بموجب قانون تحصيل الاموال الاميرية او أي وسيلة اخرى،  
ويصادر (١٥%) خمسة عشر بالمائة من قيمة اللوازم التي ثبت  
سوء تصنيعيتها ايرادا لحساب القوات المسلحة ويودع الباقي امانات  
لشراء اللوازم على حساب المتعهد وتحمله كافة كافة اللوازم واي  
نفقات لوضرر يلحق بالقوات المسلحة.

د. يتم الافراج عن الضمانة بعد انقضاء العطاءات لدى الجهات  
المختصة في القوات المسلحة الأردنية.

المادة (١١) : **تحفظ كفالات وضمانات العطاءات لدى الجهات المختصة في  
القوات المسلحة الأردنية.**

ثانياً : **شراء دعوة العطاء واعداد وتقديم**

**العروض من قبل المناقصين .**

المادة (١٢) : **يقدم المناقص الذي يرغب بشراء دعوة العطاء نسخة مصدقة عن  
رخصة مهن سارية المفعول تخوله صناعة او بيع او توريد اللوازم  
المطلوبة او الاتجار بهان والسجل التجاري الذي يبين كافة الشروط  
التي تتطلبها وزارة الصناعة والتجارة للتسجيل في السجل التجاري،  
ويجوز للجهة المختصة بالشراء ان تطلب ذلك عند بيع أي دعوة  
عطاء او ان يطلبها مرة او اكثر في السنة الواحدة.**

المادة (١٣) : **يدفع المناقص من دعوة العطاء المقرر (غير المسترد) مقابل وصول  
مقبوضات حسب الأصول، ويتسلم كافة وثائق دعوة العطاء  
ومرفقاتها.**

المادة (١٤) : **يعد المناقص عرضه وفقاً لوثائق دعوة العطاء بعد ان يقرأ هذه  
الوثائق ويتفهم جميع ما ورد فيها، واذا لم تكن الوثائق كاملة او  
وجد نقصاً فيها، فعليه طلب الوثيقة الناقصة من الجهة المختصة**

بالشراء التي طرحت العطاء، ويتحمل النتائج المترتبة على  
عدم قيامه بالتدقيق والاستكمال بصورة صحيحة.

المادة (١٥) : **عند للتويه في دعوة العطاء التي ان اللوازم المراد شراؤها يجب ان  
تتطابق مع العينة او العينات الموجودة لدى الجهة المختصة بالشراء  
او في أي مكان آخر تحدده دعوة العطاء. فعلى المناقص معاينة  
العينة/ العينات وفحصها الفحص اللازم قبل تقديم عرضه، ولا  
يعفيه الادعاء بعدم الاطلاع او اجراء مطابقة والفحص اللازمين  
ويعتبر كانه مطلعاً على العينة.**

المادة (١٦) : **يعد المناقص عروضه الفنية والمالية على الجدول والنماذج المرفقة  
بدعوة العطاء، ويختص ويوقع كافة وثائق دعوة العطاء ويقدمها  
ضمن العروض كاملة، ويحق للمناقص بالاضافة الى اضافتها  
ويرى انها ضرورية لتوضيح عرضه، وعليه ان يكتب عنوانه  
بالكامل والذيق في عرضه متضمناً رقم صندوق البريد والهاتف  
والفاكس والتكس لترسل اليه المكاتبات المتعلقة بالعطاء، وعليه ان  
يبلغ الجهة المختصة بالشراء خطياً عن أي تغيير او تعديل في  
عنوانه، وتعتبر جميع المكاتبات التي تترك له في العنوان المذكور  
او ترسل اليه في البريد أو بأي وسيلة ارسال اخرى كأنها وصلت  
فعلاً وسلمت في حينها.**

المادة (١٧) : **يتم تقديم عروض المناقصات باحدى الطرق التالية :**

أ . بالنسبة للوازم التي تحتاج الى تفصيلات فنية خاصة بها ولجنة  
فنية وخبراء فعلى المناقصين تقديم عرض فني وعرض مالي في  
مغلفين منفصلين مغلقين باحكام ويكتب على كل مغلف اسم المناقص  
ورقم العطاء ونوع العطاء بحيث تفتح أولاً المغلفات الفنية وتجري  
دراساتها وتقييمها من قبل الجهة المختصة بالشراء لاختيار العروض  
المستوفية للشروط ثم تفتح العروض المالية للمناقصين الذين تم  
اختيارهم.

ب . بالنسبة للوازم التي لا تحتاج تفصيلات فنية خاصة بها  
على المناقصين تقديم العرض الفني والعرض المالي في مغلف واحد  
مغلق باحكام يحتوي على المعلومات والوثائق ورقم العطاء بخط  
واضح والتاريخ المحدد كأخر موعد لتقديم العروض وبغير ذلك يحق  
للجهة المختصة بالشراء ان تهمل العرض.

المادة (١٨) : **يقدم المناقص العروض الفنية والمالية على نسختين متطابقتين  
منفصلتين مع كفالة النحول بالعطاء في مغلف واحد مغلق باحكام  
يكتب عليه اسم الجهة التي طرحت العطاء والعنوان  
ص. ب. .... واسم عنوان المناقص الثابت والعنوان بخط واضح  
والتاريخ المحدد كأخر موعد لتقديم العروض وبغير ذلك يحق للجهة  
المختصة بالشراء ان تهمل العرض.**

المادة (١٩) : **يعد المناقص العروض المالية والفنية على نسختين متطابقتين (الاصل  
ونسخة عنها) مطبوعاً او مكتوباً بالخير بخط واضح خالي من المحو  
او التعديل او الشطب او الاضافة واذا اقتضت الظروف ذلك فيجب  
على المناقص التوقيع بالبحر الأحمر بجانب المحسو او التعديل او  
الشطب او الاضافة وعليه كتابة السعر الاتريدي للوحدة ولجميع  
الوحدات لكل مادة وكذلك السعر الاجمالي للعروض (الجميع المسود  
المقدم لها) ويعتبر السعر شاملاً اجور التحزيم والتغليف وبغير ذلك  
يحق للجهة المختصة بالشراء ان تهمل العرض.**

- المادة (٢٠) : على المناقص عندما يطلب منه ذلك تقديم البيانات والوثائق الاصلية بخبرته ومقدرته الفنية والمالية المتوفرة لديه واي متطلبات أخرى ضرورية للتداول على قدرته على الوفاء بالتزامات ومتطلبات العطاء.
- المادة (٢١) : تودع العروض من قبل المناقصين في صندوق العطاءات لدى المديرية المختصة بالشراء والتي طرحت العطاء قبل انتهاء المدة المحددة لذلك ويفضل ان يكون قبل اخر موعد بفترة كافية تجنباً لأي طارئ وكل عرض لا يصل ويودع في صندوق العطاءات قبل اخر موعد لتقديم العروض لا ينظر فيه ويعاد الى مصدره مغلقاً.
- وفي حال عدم كتابة عنوان المرسل او المعلومات الكافية الواضحة على العطاء فيحق فتحه من قبل اللجنة المختصة بالشراء لمعرفة محتويات الملف والعناوين ان وجد لإعادته.
- المادة (٢٢) : لا تقبل عروض العطاءات التي ترد للجهة المختصة بالشراء مباشرة برقياً او بالفاكس (بالفاكس) بالتكس او بالهاتف.
- المادة (٢٣) : أ. لا تقبل العروض غير الموقوفة وغير المختومة حسب الأصول او ترد ناقصة او غامضة بشكل لا يمكن من الإحالة.  
ب. لا ينظر في العروض والمناقصات المقدمة المخالفة لشروط دعوة العطاء الا في الأحوال التي تكون معالجة النقص الموجود فيها ممكنة دون ان يلحق من جراء ذلك اجحافاً او ضرر في حقوق المناقصين الآخرين وتكون معالجة هذا النقص لمصلحة القسوات المسلحة الأردنية وفي هذه الحالة يتوجب على الجهة المختصة بالشراء تصحيحها وإكمال نقصها قبل تسجيلها واجراء المفاضلة بين المناقصين.  
ج. عند عدم مطابقة كافة العروض (المناقصات) او وجود نقص فيها يجوز شراء اللوازم المعروضة لتلبي احتياجات الوحدة الطالبة وتتوافر فيها الجودة وبأسعار مناسبة (نسب العروض) وبموافقة خطية من صاحب الصلاحيه في الشراء.
- المادة (٢٤) : على المناقص ان يرفق بعرضه النسخة الاصلية من أي كتالوجات او نشرات او معلومات فنية او احصاءات تعرف باللوازم المعروضة باحدى اللغتين العربية او الانجليزية واذا لم ترفق بالعرض او تقدم معه فيحق للجهة المختصة بالشراء عدم النظر بالعرض ولا يحق للمناقص الاعتراض على ذلك.
- المادة (٢٥) : يقدم المناقص مع عرضه العينات المطلوبة في دعوة العطاء واذا كانت العينات غير قابلة للنقل فعليه ان يحدد مكانها والوقت الذي يمكن رؤيتها فيه وبغير ذلك يجوز للجهة المختصة بالشراء عدم النظر بالعرض.
- المادة (٢٦) : يجب ان يكون التغليف والتحميل (PACKING) من مستوى تجاري جيد يتناسب مع طبيعة اللوازم وطريقة شحنها مع بيان طريقة الحزم التي ستستعمل دون أي اضافة بالسعر وتبقى جميع الصناديق والأكياس و مواد التغليف الأخرى ملكاً للقوات المسلحة.
- المادة (٢٧) : يلتزم المناقص ان يبقى العرض المقدم منه نافذ المفعول وغير جاسز الرجوع عنه لمدة لا تقل عن ( ) ..... يوماً من التاريخ المحدد كأخر موعد لتقديم العروض.
- المادة (٢٨) : تقبل العروض لتوريد كامل الكميات او بعضها للوازم المطلوبة او لمادة واحدة او بضع مواد.
- المادة (٢٩) : عند عدم تحديد موعد لتوريد اللوازم في دعوة العطاء فعلى المناقص ان يبين بالتحديد موعد التوريد حالاً (وتعني كلمة حالاً ان يتم التوريد خلال اسبوع من تاريخ تبليغ المتعهد بقرار الاحالة او الاتفاقية).
- المادة (٣٠) : على المناقص ان يبين في العرض المقدم منه بلد المنشأ للوازم المعروضة ومنشأ مكوناتها، وكذلك اسم الشركة الصانعة والماركة
- والاسم التجاري والمراز (MODEL) والرقم على الكتالوج او النشرة الخاصة باللوازم المعروضة.
- المادة (٣١) : أ. يقدم المناقص مع عرضه جدولاً منفصلاً لقطع الغيار التي تنصح الشركة الصانعة بها للاستعمال لمدة ( ) سنة في ظروف الاستعمال العادي مبيته فيه رقم القطعة كما هو لدى الشركة الصانعة والكمية وسعر الوحدة والسعر الاجمالي وان تكون هذه الاسعار ملزمة للمناقص للمدة المذكورة وللجهة المختصة بالشراء كامل الحرية في طلبها ضمن هذه المدة بالسعر الوارد في الجدول ويجب ان تكون قطع الغيار في هذه الحالة أصلية وجديدة.  
ب. يلتزم المناقص بتوفير ورش الصيانة/ قطع الغيار للوازم التي تتطلب ذلك لمدة لا تقل عن (..... سنوات) او العمر التشغيلي المتعارف عليه كما يلتزم المناقص ان يقدم مع عرضه الشروط المعدلة بأسعار قطع الغيار (معادلة تغير الاسعار بعد انتهاء الفترة المذكورة في الفقرة أ من هذه المادة كما هي في بلد المنشأ) (ESCALATION CLAUSE).
- المادة (٣٢) : اذا اشتملت دعوة العطاء على علامة تجارية او مواصفات خاصة لأي لوازم فان ذلك لا يقيد المناقص بهذه المواصفات والعلامة التجارية وانما هو مجرد مؤشر الى المميزات والخصائص والاستعمالات للوازم المطلوبة ويحق للمناقص ان يقدم المواد البديلة التي لها نفس المميزات والخصائص والاستعمالات المعادلة لها والتي يمكن ان يؤدي الغرض المراد تحقيقه منها بنفس التقدر الذي تحققه المواد المسماة.
- المادة (٣٣) : يعتبر عرض المناقص تأكيداً منه ان عرضه لم يقدم بناءاً على علاقة مع مناقص آخر تقدم لمادة او اكثر من المواد الوارده في عرضه وفي جميع الأحوال على المناقص ان يقدم عرضاً واحداً محدداً ويجوز للمناقص ان يرفق مع عرضه بعض البدائل الاختيارية ووثائق مستقلة على ان تتناسب قيمة كفاية دخول العطاء مع قيمة العرض او البديل ايها أعلى.
- المادة (٣٤) : أ. يعتبر تقديم عرض المناقص موافقة على ان اصدار قرار الاحالة من الجهة المختصة بالشراء بعد تبليغه بشكل مع وثائق العطاء المعتمده عقداً ملزماً.  
ب. يضمن المناقص ان تكون المواد المسورده جديده (١٠٠%) خالية من اي عيوب في المصنع أو في المادة ومن طراز حديث ولم يتوقف انتاجها.
- المادة (٣٥) : يجوز للمناقص اذا كان وكيلاً او وسطياً او ممثلاً لعدة شركات ان يناقص على العطاء لعدة شركات لنفس المادة المناقص عليها وفي حالة استكافه عن الاحالة لأي من العروض لهذه الشركات يعتبر مستكفاً عن كافة عروض الشركات التي ناقص عليها لنفس المادة ويحق للجهة المختصة بالشراء الغاء كامل العروض المقدمة من المناقص اذا كان ذلك لمصلحة القوات المسلحة وتتخذ بحقه الاجراءات القانونية.
- ثالثاً : فتح العروض
- المادة (٣٦) : أ. تفتح العروض من قبل لجنة العطاءات المركزية ويوقع كل عرض من قبلها. وللجنة قراءة الاسعار الإجمالية لكل عرض.  
ب. ينظم جدول (محضر فتح العروض) من قبل امين سر لجنة العطاءات ويسجل فيه أسماء جميع المناقصين المشتركين بالعطاء بأرقام متسلسلة ويسجل فيه قيمة كفاية الدخول ونوعها لكل عرض واي معلومات أخرى يراها رئيس لجنة العطاءات ويوقع من اللجنة بعد فتح جميع العروض مباشرة مع كتابة عدد المناقصين المشتركين

ز. يراعى عند الدراسة فسارق السعر التفضيلى الممنوح للمنتجات المحلية المحدد من قبل مجلس الوزراء.

المادة (٤٢) : السعر الذي يضعه المناقص للوازم المطلوبة اما ان يكون معنى من كافة الرسوم والضرائب والضريبة العامة على المبيعات واية ضرائب اخرى تفرضها الدولة او ان يكون غير معنى من كافة الرسوم والضرائب.

المادة (٤٣) : في حالة وجود خطأ في العرض يتعلق بمجمل السعر يعتبر سعر الوحدة هو المعول عليه اما اذا وجد أكثر من سعر للوحده الواحده فيعرض الأمر على لجنة العطاءات او الجهة المختصة بالشراء للبت فيها حسب القرائن الدالة ولها ان تستبعد العرض اذا تعذرت الأدلة وفي حال الاختلاف بين القيمة بالرقيم والتفقيط يعتمد السعر الأقل إلا اذا وجدت الجهة المختصة بالشراء قرائن كافية لإعتقاد السعر الأعلى وقيل اعداد جدول المفاضلة.

المادة (٤٤) : اذا تساوت المواصفات والشروط والجودة المطلوبة يفضل المناقص الذي يتضمن عرضه ميزات اضافية ثم المقدم للمنتجات المحلية ثم المناقص المقوم في المملكة بصورة دائمة ثم مدة التسليم الأقل اذا كانت سرعة التسليم لمصلحة الوحدة الطالبة.

المادة (٤٥) : تراعى لجنة العطاءات او الجهة المختصة بالشراء قبل الاحالة كفاءة وخبرة المناقص في تقديم اللوازم المطلوبة وسمعته التجارية والتسهيلات التي يقدمها او الخدمة التي يوفرها وقطع الخييار وورش الصيانة وقدرته المالية ويجوز لها استبعاد عرضه لنقص كل او بعض هذه المتطلبات.

خامسا : احالة العطاءات

المادة (٤٦) : تتم احالة العطاءات من قبل الجهة المختصة بالشراء مع بيان الأسباب على الفازين وفقا لما يلي :-

أ . أرخص المطابق : اذا كان ارخص العروض يتضمن الجودة اللازمة في اللوازم المطلوبة ومطابق للمواصفات والشروط في دعوة العطاء.

ب . أرخص المطابق : اذا كان هناك عروض مخالفة وعروض مطابقة تستبعد العروض المخالفة وتتم الاحالة على ارخص العروض المطابقة.

ج. الجودة : للجنة العطاءات او الجهة المختصة بالشراء في حال تقديم عروض مطابقة للمواصفات والشروط مع وجود اختلاف في جودة هذه اللوازم بشكل واضح ان تستثري الأجود اذا رأيت ان السعر مناسباً للجنة العطاءات او أي جهة

د . الأسب : مختصة بالشراء في حال وجود مخالفت في كافة العروض المقمة ان تختار اتسب هذه العروض من حيث الجودة والسعر والنوع والشروط التي تفي بالعرض المطلوب اذا اقتضت اللجنة ان ذلك لصالح القوات المسلحة.

هـ . أي سبب آخر يتفق مع أحكام هذا النظام على ان يكون مبررا بشكل واف.

بالعطاء بالأحرى واي تعديل عليه يجب ان يبرر كتابة ويعزز بتوقيع اعضاء لجنة العطاءات.

ج. لا تقبل العروض او أي تعديلات عليها ترد بعدد التاريخ والموعد المحدد كأخر موعد لتقديم العروض.

د. اذا وجدت لجنة العطاءات عند موعد فتح العروض ان عدد المناقصين يقل عن (٢) اثنين او أقل من العدد المحتمل فلها ان تقرر تمديد موعد تقديم العروض (اعادة طرح العطاء) او تحويل العطاء الى الشراء بالاستدراج.

هـ. كما يحق للجنة العطاءات اذا اقتضت بعدم جدوى التمديد ان تقوم بفتح العرض او العروض الواردة الى الصندوق واجراء الدراسة والاحالة اذا وجدت الأسعار واللوازم المعروضة مناسبة.

المادة (٣٧) : أ. تفتح العروض من قبل لجان المشتريات بحضور كامل اعضائها ويوقع على كل عرض من قبلها في مديرية المشتريات. ب. لا تقبل العروض او اية تعديلات عليها ترد بعدد التاريخ والموعد المحدد لتقديم العروض.

ج. اذا وجدت لجنة الشراء عند موعد فتح العروض ان عدد المناقصين يقل عن اثنين او أقل من العدد المحتمل فعلى رئيس لجنة الشراء رفع كتاب الى الجهة المختصة بالشراء لتقرير تحديد موعد تقديم العروض (اعادة طرح العطاء) او تحويل العطاء الى الشراء بالاستدراج.

د. كما يحق للجنة اذا اقتضت بعدم جدوى التمديد ان تقوم بفتح العروض الواردة واجراء الدراسة والاحالة اذا وجدت الأسعار واللوازم المعروضة مناسبة.

المادة (٣٨) : تفتح العروض بالنسبة لعقد الاتفاقيات او عقود مع الشركات الأجنبية والجهات المختصة او استدراج العروض من الجهة المختصة بالشراء وفقا لما جاء في المادة (٣٦) من هذه التعليمات.

رابعا : دراسة وتقييم العروض

المادة (٣٩) : يتم تقييم العروض المقدمة للعطاء على الجداول المخصصة لذلك. المادة (٤٠) : لا ينظر في أي عرض غير معزز بكفالة دخول العطاء. المادة (٤١) : تتم دراسة العروض (المناقصات) المقدمة للعطاء حسب تسلسلها في السعر وفقا لما يلي :-

أ. تدرس العروض من الناحية الفنية بحيث تحدد المعايير الفنية وفقا لمواصفات اللوازم المطلوبة على جدول يعد لهذه الغاية وتوضع كافة العروض لنفس المعايير من حيث التزام المناقص بعرضه بمواصفات وشروط دعوة العطاء.

ب. تؤخذ بعين الاعتبار كفاءة المناقص من الناحيتين المالية والفنية ومقدرته على الوفاء بالتزامات العطاء

ج. تبدأ الدراسة بالعرض الذي يقدم ارخص الأسعار ثم الذي يليه حتى تتم دراسة العروض المقدمة.

د. اذا توافرت في العرض كافة الشروط والمواصفات والجودة توصي اللجنة الفنية بالاحالة على مقدم ارخص الأسعار.

هـ. تتم مقارنة أسعار العروض للوازم المطلوبة في دعوة العطاء وذلك لتحديد مقدم أرخص المطابق على ان يتم استبعاد قيمة أي اضافات او قطع غير مطلوب تسعيرها في دعوة العطاء ويحق للجنة العطاءات قبول الاضافات وقطع الغيار في العرض الفائز بالعطاء وبعد فوزه.

و. يؤخذ بعين الاعتبار عند الدراسة استمرارا توافر قطع الغيار والصيانة واي أمور أخرى يتطلبها نظام اللوازم والتعليمات المعمول بها.

- المادة (٤٧) : تحتفظ لجنة العطاءات او الجهة المختصة بالشراء بحق استبعاد أي عرض لا يكون واضحاً بصورة كافية تمكن من الاحالة او يحصل أكثر من تفسير .
- المادة (٤٨) : للجنة العطاءات او الجهة المختصة بالشراء ان تحيل من أي عرض ماله او أكثر من المواد المعروضة واي جزء منها إلا اذا اشترط المناقص غير ذلك وللجنة العطاءات او الجهة المختصة بالشراء فوق ذلك ان ترفض كل العروض المقدمة اليها كما انها غير ملزمة بالاحالة على مقدم أقل الأسعار دون تنكر الأسباب.
- المادة (٤٩) : أ- للجنة العطاءات او الجهة المختصة بالشراء ان تزيد او تنقص الكميات المطلوبة في دعوة العطاء قبل الاحالة دون الرجوع الى المناقص على ان لا يتجاوز مجموع الزيادة او النقص (٣٠%) اما اذا تجاوز مجموع الزيادة او النقص عن (٣٠%) فيتم ذلك بتوصية من مدير الوحدة الطالبة وبموافقة المناقص والمديرية المختصة بالشراء.
- ب- للجنة العطاءات او الجهة المختصة بالشراء ان تزيد او تنقص الكميات المطلوبة في دعوة العطاء بعد الاحالة بموافقة المناقص على ان لا يتجاوز مجموع الزيادة او النقص عن (٣٠%).
- المادة (٥٠) : يجوز للجنة العطاءات او الجهة المختصة بالشراء ان تستبعد أي عرض من مناقص سبق وان اهل او قصر او انحلت صفة ممثل مؤسسة او شركة او الاعاء بانه وكيلها بالبيع او اخفي انه وكيلها سواء كان تمثيله لمؤسسة او شركة أردنية او أجنبية.
- المادة (٥١) : تهمل لجنة العطاءات او الجهة المختصة بالشراء العرض غير المتقيد بالموصفات والشروط والتعليمات العامة والشروط الخاصة واحكام نظام اللوازم العسكرية المعمول به واذ كان مقدمة غير كفا او غير مؤهل او اذا سبق واتخذ بحقه قرار حرمان من الاشتراك في العطاءات للمدة التي حددتها لجنة العطاءات او الجهة المختصة بالشراء.
- المادة (٥٢) : اذا كان هناك تناقض او تعارض بين التعليمات والشروط العامة وبين الشروط الخاصة فيؤخذ بما ورد في الشروط الخاصة.
- المادة (٥٣) : تكون المواصفات المذكورة في دعوة العطاءات او قرار الاحالة الحد الأدنى المقبول ولا تلغى مواصفات العينات المقدمة مواصفات دعوة العطاء او قرار الاحالة إلا اذا تفوقت عليها.
- المادة (٥٤) : اذا تبين للجنة العطاءات او الجهة المختصة بالشراء ان الأسعار المعروضة عليها مرتفعة او غير مناسبة فلها ان تعيد طرح العطاء مرة ثانية او ان تلجأ الى الشراء عن طريق استئراج عروض او بالمفاوضة وفقاً لأحكام النظام كما ويحق لها ان تصرف للنظر عمن الشراء كلياً او جزئياً وعند اعادة الطرح للمناقص الذي سبق وان اشترى دعوة العطاء الحصول عليها دون مقابل.
- المادة (٥٥) : تدقق لجنة العطاءات او الجهة المختصة بالشراء على العطاءات والجداول الفرعية وتتم مطابقتها للشروط والمواصفات المطلوبة اسما العينات فتتم مطابقتها بالنسبة للون والشكل والمادة ولها ان تحيل العينات للفحص المخبري.
- المادة (٥٦) : بعد التصديق على قرار العطاء المقبول يعتبر القرار قطعياً وعلى أمين السر ان يبلغ من تقررت الاحالة عليهم بقبول عطاءاتهم واعادة كفالات العطاء على من تقرر عدم الاحالة عليهم دون ذكر الأسباب.
- المادة (٥٧) : تحتفظ لجنة العطاءات المختصة بالشراء بحقها في الغاء أي دعوة في أي وقت في أي مرحلة دون بيان الأسباب ولها ان ترفض كل او بعض العروض المقدمة اليها دون ان يكون لأي من المناقصين الحق في الرجوع اليها في اي خسارة او ضرر ناشئ عن تقديم عرضه ولا
- يترتب على لجنة العطاءات او الجهة المختصة بالشراء أي التزامات مادية او غير مادية مقابل ذلك.
- ساساً : مسؤوليات المتعهد تجاه لجنة العطاءات والجهة المختصة بالشراء .
- المادة (٥٨) : على المتعهد الذي أحيل طوله العطاء استكمال اجراءات العقد الخالص بقرار الاحالة (تقديم كفاة حسن تنفيذ ودفع رسوم الجامعة والطابع القانونية وتوقيع الاتفاقية والتبليغ بالاتفاقية من قبل الجهة المختصة بالشراء).
- المادة (٥٩) : يعتبر تبليغ المتعهد والتوقيع على قرار الاحالة والاتفاقية اعترافاً منه بأنه مطلع على كافة محتويات قرار الاحالة والاتفاقية وكل ما يتعلق بهما وأنه ملتزم التزاماً تاماً بمحتوياتهما ومضمونهما.
- المادة (٦٠) : اذا نكل المتعهد عن تنفيذ التزاماته بموجب العقد او قصر في ذلك او تأخر في تقديم اللوازم المحالة عليه فللجنة العطاءات او الجهة المختصة بالشراء شراء اللوازم او الخدمات موضوع العقد بنفس المواصفات والخصائص وابتدلاً عنها بذات الخصائص والاستعمالات ولا تقل عنها سوية من أي مصدر آخر على حسابه ونفقتة وتحمله فروق الأسعار والنفقات الإضافية واي خسارة او مصاريف او عطل او ضرر يلحق بالقوات المسلحة الأردنية دون الحاجة الى أي اذار ولا يحق للمتعهد الاعتراض على ذلك.
- المادة (٦١) : يرفع المتعهد اللوازم المفروضة على نفقته خلال مدة أقصاها (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ اشعاره بضرورة رفعها من المكان الموجود فيه إلا اذا اقتضت الضرورة الصحية او الأمنية رفعها او اتلافها قبل ذلك الموعد المحدد له ولا يعتبر متنازلاً عنها للقوات المسلحة الأردنية ولها الحق بالرجوع عليه بنفقات الرفع او الاتلاف.
- المادة (٦٢) : يلتزم المتعهد بدفع ما يستتبعه (٠,٠٠٧) سبعة بالمائة الألف من قيمة البضاعة المخزنة عن كل يوم تأخير عن الموعد المحدد لرفع المواد المفروضة كأجور تخزين وأرضية.
- المادة (٦٣) : غرامات المتعهدين في حال التأخير في التسليم .
- أ. تحصل غرامة للتأخير في التسليم بمعدل (٠,٠٠١) واحد بلاتف من قيمة المواد المتعاقد عليها (قيمة المواد المتأخره) عن كل يوم تأخير في التسليم عن الموعد المحدد للتسليم مهما بلغت قيمة التعاقد الا اذا حددت نسبة معينة في التعزيم عن كل يوم تأخير في شروط العقد على الا تقل قيمة الغرامة عن (٢٠) عشرون ديناراً كحد أدنى مهما بلغت قيمة التعاقد وعلى أساس المعادلة التالية :
- (قيمة المواد التي تأخر المتعهد في توريدها × نسبة التعزيم عن كل يوم تأخير × عدد أيام التأخير).
- ب. تفرض غرامة التأخير في التسليم التي تزيد عن مبلغ (٥٠٠٠) خمسة آلاف دينار من قبل رئيس هيئة الأركان المشتركة بتسبب من الجهة المختصة بالشراء مهما بلغت قيمة التعاقد وإذا قلت قيمة الغرامة عن مبلغ (٥٠٠٠) خمسة آلاف دينار تفرض من قبل صاحب الصلاحية في الشراء باستثناء الشراء الذي يتم بصلاحيه رئيس هيئة الأركان المشتركة فتفرض غرامة التأخير من قبل مدير المشتريات مهما بلغت قيمة التعاقد.
- ج. أما في حالة حدوث حالة لا تستوجب تعزيم المتعهد فان امر ذلك يبقى متروكاً للبت فيه لرئيس هيئة الأركان المشتركة فقط.
- المادة (٦٤) : غرامات المتعهدين في حال المخالفة من قبل المتعهدين في المواصفات والشروط.

المادة (٧٣) : تستلم اللوازم من المتعهدين وفقاً للمواصفات والشروط الواردة في قرار الاحالة والاتفاقية والعينات المعتمدة والمذكورة فيه.

المادة (٧٤) : تكون اللوازم التي وردها المتعهد والمحدد بوزن وقياس خاضعة لإعادة وزنها وقياسها على موازين تحددها الحكومة ويدفع الثمن على أساس الوزن الصافي او القياس لهذه اللوازم.

المادة (٧٥) : تخضع المواد المطلوبة للفحص النظري من قبل لجنة الاستلام ويشترك في لجنة الاستلام خبير فني اذا دعت الحاجة لذلك وتخضع للفحص المخبري اذا نص قرار الاحالة او العقد على ذلك وعلى المتعهد دفع رسوم الفحص المخبري عندما يطلب منه ذلك.

المادة (٧٦) : أ. يتم فحص اللوازم لدى المختبر الصناعي العسكري واية مختبرات معتمدة يتفق عليها بين الطرفين واجراء التجارب عليها لمعرفة مدى مطابقتها للمواصفات التي تحددها الجهة المختصة بالشراء او لجنة الاستلام وتحمل المتعهد نفقات الفحص في حال مخالفة اللوازم الموردة وعدم قبولها.

ب. تعتمد نتيجة الفحص المخبري الصادرة عن المختبر الصناعي العسكري او أي مختبر آخر تعتمد القوات المسلحة وفي حالة وجود اعتراض على نتيجة الفحص المخبري من المتعهد يتم اللجوء الى مختبر محايد يتفق عليه الطرفان لفحص المواد وعلى نفقة المتعهد وفي حال عدم تطابق نتائج الفحص المخبري في كلا المختبرين يتم اللجوء الى مختبر ثالث ليتم اعتماد نتيجة الفحص على ضوئه وتكون تكاليف الفحص المخبري في جميع الحالات على نفقة المتعهد.

ج. بالنسبة للوازم التي لا توجد إمكانيات لفحصها لدى المختبر الصناعي العسكري حيث يتم فحصها لدى أي مختبر معتمد آخر وفي حال الخلاف على نتائج الفحص المخبري يتم تطبيق ما جاء في المادة (٧٦-ب)

المادة (٧٧) : ترفض لجنة الاستلام أي لوازم غير مطابقة للمواصفات لشروط العقد على انه يجوز للجهة المختصة بالشراء قبول اللوازم في الحالات التي تراها مناسبة مقابل تخفيض عادل في الثمن على ان تحدد نسبة الضرر المادي الذي لحق بالقوات المسلحة الأردنية من جراء المخالفة في المواصفات.

تاسعا : القوة القاهرة.

المادة (٧٨) : أ. يكون من المتفق عليه ان المتعهد لا يتحمل الاضرار المترتبة على التأخير في تنفيذ العقد او عدم الوفاء به اذا كان التأخير او عدم الوفاء بسبب القوة القاهرة.

ب. في كل الأحوال عند وجود قوة قاهرة على المتعهد تقديم إشعار خطي وفوري الى الجهة المختصة بالشراء لبيان الظروف والأسباب التي تمنعه من تنفيذ الالتزام او التأخير به وتقديم كل ما يثبت ذلك من مصادر معتمدة.

ج. تكون القوة القاهرة المؤقتة من مبررات التساخير ويجب الوفاء بعد زوالها وتكون القوة القاهرة لادامة من مبررات عدم الوفاء.

المادة (٧٩) : تنظر الجهة المختصة بالشراء في القوة القاهرة من حيث المكان والزمان ومدى أثرهما على تنفيذ العقد.

عاشرا : صندوق المعطاة.

المادة (٨٠) : تحتفظ لجنة المعطاة المركزية بصندوق له ثلاثة أقفال على الأقل يحتفظ كل من رئيس اللجنة وثلاث أعضاء منها بمفاتيح ويقوم المناقصون او مندوبيهم بإيداع العروض في الصندوق ومن خلال فتحه فيه يمكن إغلاقها بلسان خاص ويجوز للمنافسين سحب عروضهم او تعديلها بموجب طلبات خطية موقعة ومختومة تودع في الصندوق قبل انتهاء آخر موعد لتقديم العروض.

أ- ترض غرامة المخالفة بالمواصفات التي تزيد عن (٢٠٠٠) الف دينار من قبل رئيس هيئة الأركان المشتركة حسب نسبة الضرر المادي مستأنسا بتقرير فني من المختبر الصناعي العسكري او أي خبير معتمد وتوصية مدير الوحدة الطالبة مهما بلغت قيمة التعمد وإذا قلت قيمة الغرامة عن مبلغ (٢٠٠٠) الف دينار تفرض من قبل صاحب الصلاحية بالشراء باستثناء الشراء بصلاحيات رئيس هيئة الأركان المشتركة فتفرض الغرامة من قبل مدير المشتريات.

ب- في حال قبول لوازم غير مطابقة للمواصفات والشروط يتم استلام اللوازم مقابل تخفيض عادل في الثمن و/ او فرض الغرامة المقررة على نسبة الضرر الذي لحق بالقوات المسلحة. ج- اما في حال حدوث حالة لا تستوجب تغريم المتعهد فان أمر ذلك يبقى متروكا البت فيه لرئيس هيئة الأركان المشتركة واذا كانت المخالفة لصالح القوات المسلحة الأردنية فانه يترك لمدير المشتريات امر الموافقة عليها.

المادة (٩٥) : يحرم أي متعهد ارتكب أكثر من مخالفة واحدة في التسليم أو مخالفة في المواصفات من الدخول في مناقصات وعطاءات القوات المسلحة الأردنية لمدة لا تتجاوز السنة الواحدة بناء على تنسيب من الجهة المختصة بالشراء الى رئيس هيئة الأركان. فاذا تكررت مخالفاته بعد ذلك يتم التنسيب الى الوزير بأخذ موافقته على ان يحرمه كلياً من الدخول في عطاءات ومناقصات وفي الحالتين تبلغ الجهات المختصة بالشراء خطياً بذلك وعلى الجهات المختصة بالشراء لمخالفات المتعهدين ويتم ادمته باستمرار.

سابعاً : العينات.

المادة (٦٧) : يحق للجهة المختصة بالشراء ولجنة العطاءات ان تحدد عينة ليتم الشراء بشكل مطابق لها من كافة الوجوه شرط ان لا تكون محصورة بماركة واحدة او مصنع واحد وفي هذه الحالة توضع في مكان معين لدى الجهة المختصة بالشراء ويذكر المكان وعنوانه في دعوة العطله لتمكين المناقصين من الاطلاع عليها.

المادة (٦٨) : يجوز للمنافسين ان يعزوا عروضهم بعينة ولهم ان يعتبروها عينات من كافة الوجوه او ان يحددوا للصفة المقدمة من أجلها ويذكر ذلك صراحة في عروضهم.

المادة (٦٩) : تحفظ العينات التي تعتمد عند الاحالة في المكان المعد الذي تحدده الجهة المختصة بالشراء التي أحالت المعطاء بع ختمها بخاتم وتوقيع الجهة المختصة بالشراء وذلك لمقارنتها باللوازم الموردة عند الاستلام.

المادة (٧٠) : ترد العينات المقدمة من المنافسين غير الفائزين عند طلبها خطياً خلال اسبوعين من تاريخ الاحالة القطعية ولا تكون للجهة المختصة بالشراء مسؤولة عن فقدها او تلفها بعد هذا الموعد وفي جميع الأحوال يفقد المناقص الحق بالمطالبة بهذه العينات اذا لم يطلب بها خطياً خلال شهرين من الاحالة الخطية وتدخل في قيود القوات المسلحة حسب الأصول إلا اذا قدمت أسباب خطية مقنعة فيجوز ان ترد بقرار من الجهة المختصة بالشراء خلال مدة أقصاها (٣) ثلاثة أشهر من إدخالها القيود.

المادة (٧١) : لا ترد العينات التي تم اسهالكها او اجراء الفحوصات المخبرية عليها الى المتعهدين.

المادة (٧٢) : تحدد الجهة المختصة بالشراء طريقة استلام العينات والاحتفاظ بها وإعادةتها.

ثامناً : فحص اللوازم واستلامها.

## الملحق ( د ) الشروط الخاصة لعطاء مواد تجهيز الية شيكا

### ٠١ الأسعار :

أ. أن تكون الأسعار بالدينار الأردني أو بالدولار الأمريكي .  
ب. أسعار جميع اللوازم معفاة من كافة الرسوم الجمركية والاستيراد وأية رسوم أخرى تسمح القوانين بإعفاء القوات المسلحة الأردنية - الجيش العربي من دفعها علماً بأن مشتريات القوات المسلحة الأردنية - الجيش العربي خاضعة بنسبة الصفر استناداً لنص المادة (٢٢) من قانون الضريبة العامة على المبيعات .

ج. أن تكون الأسعار على أساس تسليم مستودعات سلاح الصيانة الملكي.

٠٢ يمنع استيراد المواد بإسم القوات المسلحة بسبب صعوبة اعادة التنازل عنها للشركة المورد في حال كانت مخالفة للشروط المطلوبة.

٠٣ مكان التسليم : مستودعات سلاح الصيانة الملكي (تقوم الشركة المورد بمراجعة مديرية المشتريات الدفاعية للحصول على كتاب إعفاء جمركي، و ثم تقوم الشركة بالتخليص على المواد عن طريقها ومن ثم ايصالها لمستودعات سلاح الصيانة الملكي عن طريقها، ويعتبر تاريخ وصول المواد لمستودعات سلاح الصيانة الملكي هو تاريخ التسليم الرسمي للمواد.

٠٤ طريقة الدفع : يتم دفع القيمة بعد الاستلام النهائي بواسطة شيك أو تحويل مالي مقابل تقديم جميع الوثائق التالية :

- أ . فاتورة الشركة من (٦) ستة نسخ إحداها أصلية .
- ب. شهادة منشأ من (٣) ثلاثة نسخ إحداها أصلية مصدقة من الغرفة التجارية في بلد المنشأ ومن السفارة الأردنية في ذلك البلد إن وجدت وحسب الاوصول.
- ج. شهادة فحص وقبول من ثلاثة نسخ موقعه من الشركة تثبت بأن المواد أصلية وجديدة (١٠٠%) وغير مستعمله وغير معاد بناؤها ومطابقة للمواصفات الفنية .
- د. ضبط لجنة استلام موقع من قبل لجنة الاستلام المعينة من قبل القوات المسلحة الأردنية. هـ. سندات الإيراد.
- و. شهادة خطية موقعة من قائد مستودعات سلاح الصيانة الملكي بانه تم استلام المواد ومطابقة للمواصفات الفنية.

٠٥ مدة التسليم : أن لا تزيد مدة التسليم عن (٦) ستة أشهر فقط من تاريخ التبليغ الرسمي بقرار الإحالة.

- ٠٦ **المنشأ** : من إنتاج دول الإتحاد السوفيتي سابقاً أو دول أوروبا الشرقية، ويطلب من الشركة المورددة تقديم شهادة منشأ مصدقة حسب الاصول.
- ٠٧ أن تكون المواد المورددة جديدة وصالحة ١٠٠% .
- ٠٨ أن تكون المواد المورددة مكفولة من الأخطاء الفنية وسوء المصنعية لمدة لا تقل عن (١) عام من تاريخ توريدها لدى مستودعات سلاح الصيانة الملكي.
- ٠٩ تتعهد الشركة عند الاحالة بتقديم كفالة ضمان سوء مصنعية عدلية غير مشروطة بما يعادل قيمة المواد مضافاً إليها (١٥%) من اجمالي قيمة الإحالة وصالحة لمدة (١) عام من تاريخ التوريد .
- ٠١٠ في حال إعتذار الشركة عن تسليم المواد المحالة عليها ، أو جزء منها يتم تغريمها وكما يلي :
- أ . اذا كان الاعتذار خلال مدة التسليم يتم تغريم الشركة حسب ما تترتيبه اللجنة، على أن لا تقل قيمة الغرامة عن ١٠% من قيمة المواد المعتذر عنها.
- ب . إذا كان الاعتذار بعد انقضاء مدة التسليم يتم تغريم الشركة الغرامة الموضحة في البند (أ) أعلاه بالإضافة الى غرامة التأخير وتحسب كما يلي :
- غرامة التأخير = قيمة اللوازم المعتذر عنها × ٠,٠٠١ × عدد أيام التأخير من موعد التسليم ولغاية موعد الاعتذار.
- ج . اذا انقضت مدة التسليم وحن موعد التسليم ولم تقم الشركة بتوريد المواد المطلوبة ، فإن من حق القوات المسلحة فسخ الإحالة بعد مرور اسبوعين على موعد التسليم ويتم معاملة الشركة نفس معاملة الإعتذار عن التوريد من حيث الغرامات وحسب ما هو موضح بأعلاه .
- ٠١١ **تتعهد الشركة عند الإحالة عليها بما يلي :**
- أ . الكفالات : على كل شركة أن تقدم الكفالات التالية :
- (١) تقدم الشركة وخلال أسبوع من تاريخ التبليغ بقرار الإحالة كفالة حسن تنفيذ غير مشروطة وقابله للتمديد صادرة عن أو معززة من بنك أردني ونسبة (١٠%) من إجمالي قيمة اللوازم المحالة عليها يفرج عنها بعد توريد كامل المواد واستلامها وقبولها وتقديم كفالة صيانة.
- (٢) تقدم الشركة كفالة صيانة بقيمة (٥%) من إجمالي قيمة المحركات و المجموعات الرئيسية و الفرعية المحالة لمدة (١٢) اثنا عشر شهراً من تاريخ الاستلام والقبول يفرج عنها بعد انتهاء فترة الصيانة المجانية.
- (٣) تقدم الشركة كتاب ضمان عدلي من سوء المصنعيه بقيمة (١٥%) من إجمالي قيمة المواد المحالة لمدة تغطي فترة الضمان والبالغة (١٢) اثنا عشر شهراً" من تاريخ التوريد وتقدم عند توريد اللوازم وحسب النموذج المبين في الملحق (د) المرفق .

## ٠١٢ الضمان :

أ. تضمن الشركات خلو اللوازم المحالة عليها من عيوب التصميم والتصنيع أو مخالفة المواصفات الفنية لمدة (١٢) شهراً" من تاريخ استلامها في مستودعات سلاح الصيانة الملكي .

ب. في حال ظهور عيب ما يندرج تحت هذا الضمان خلال فترة الكفالة المجانية فعلى كل شركة استبدال المادة المعيبة بمادة جديدة وعلى نفقتها شاملة كافة النفقات المترتبة على ذلك وخلال مدة أقصاها (٦٠) ستون يوماً من تاريخ تبليغها خطياً مع الأخذ بعين الاعتبار تمديد كفالة حسن التنفيذ بنفس المدة التي استغرقها تبديل المادة المعيبة وبمعكس ذلك يحق للقوات المسلحة الأردنية - الجيش العربي تغريم الشركة مبلغ (٢٠) عشرون ديناراً عن كل يوم تأخير لكل مادة بعد انقضاء مدة (٦٠) ستون يوماً ولمدة (١٠) عشرة أيام وبعد ذلك يحق للقوات المسلحة الأردنية - الجيش العربي شراء مادة جديدة بنفس المواصفات الفنية للمادة المعيبة على نفقة الشركة .

## ٠١٣ الغرامات :

أ. في حالة عدم تسليم اللوازم أو الإخلال بأي شرط من شروط القرار بخصوص مدة التسليم أو مخالفة اللوازم للمواصفات فيحق للقوات المسلحة الأردنية اتخاذ أحد أو جميع الإجراءات التالية :

- (١) السماح للشركة بإعادة تقديم لوازم بدلاً من اللوازم المرفوضة ضمن مدة تحددتها القوات المسلحة وتحمل الشركة غرامات التأخير وأي نفقات تترتب على ذلك .
- (٢) فسخ القرار وخصم أية خسارة أو ضرر قد تتكبدها القوات المسلحة نتيجة للشراء من مصادر أخرى ويكون قراراً نهائياً فيما يتعلق بنسبة هذا الضرر أو الخسارة .
- (٣) شراء لوازم بدلاً من اللوازم المرفوضة أو غير المستلمة على نفقة الشركة بدون التأثير على الاستمرار بتوريد إرساليات لاحقه بموجب هذه الإحالة.
- (٤) مصادرة كفالة حسن التنفيذ أو حسم أي جزء منها على أن لا تقل عن (١٠%) من قيمة اللوازم غير المستلمة أو المخالفة مع فرض نسبة غرامة تتناسب والضرر الناتج من هذه المخالفة .

ب. تفرض غرامة المخالفة في المواصفات من قبل رئيس هيئة الأركان المشتركة أو من يفوضه حسب نسبة الضرر المادي .

ج. ترفض لجنة الاستلام أي لوازم غير مطابقة للمواصفات أو لشروط هذا القرار على أنه يجوز للجهة المختصة بالشراء قبول اللوازم في الحالات التي تراها مناسبة مقابل تخفيض عادل في الثمن على أن تحدد نسبة الضرر المادي الذي لحق بالقوات المسلحة الأردنية - الجيش العربي من جراء المخالفة في المواصفات .

د. تتحمل الشركة قيمة الغرامات المترتبة على تأخير تسليم الكميات المتعاقد عليها وبنسبة (٠.٠٠١) واحد بالألف من قيمة اللوازم المتأخرة عن كل يوم تأخير وحسب الأنظمة المعمول بها في القوات المسلحة الأردنية - الجيش العربي بحيث لا تقل قيمة الغرامة عن (٢٠) عشرون دينار.

هـ. القوات المسلحة الأردنية - الجيش العربي غير مسؤولة عن أي خسارة أو ضرر يلحق بالشركة جراء تنفيذ بنود هذا القرار .

و. إذا لم تكن كفالة حسن التنفيذ كافية لتغطية الغرامات المفروضة على الشركات فيحق للقوات المسلحة اتخاذ كافة الإجراءات القانونية لتحصيل قيمة هذه الغرامات .

ز. على الشركة دفع ٠,٠٠٠٧,٠٠٠ سبعة بال عشرة آلاف يومياً أجور تخزين وأرضيه للمواد المرفوضة بانتظار نقلها .

ح. إذا استنكف المتعهد عن توريد اللوازم المحالة عليه أو قصر في تنفيذ العقد في الموعد المقرر أو قصر في استبدال اللوازم المرفوضة بأخرى مطابقة فعلى الجهة المختصة بالشراء التي أحالت العطاء اتخاذ الإجراءات بحق المتعهد بما في ذلك مصادرة قيمة كفالة حسن التنفيذ أو أي جزء منها بشكل يتناسب مع قيمة اللوازم غير الموردة بحيث لا يقل ذلك عن (١٠%) عشرة بالمائة من قيمة اللوازم غير الموردة بالإضافة إلى قيمة الغرامات المترتبة على التأخير والبالغة (٠.٠٠١) واحد بالألف من قيمة اللوازم غير الموردة .

٠١٤ إذا أخلت الشركة بأي شرط من شروط هذا القرار يطبق بحقها الملحق (أ) المرفق صلاحيات رئيس هيئة الأركان المشتركة .

٠١٥ يعتبر الملحق " أ " أعلاه جزءاً لا يتجزأ من قرار الإحالة .

## الملحق " ه " نموذج التعهد الشخصي والشهادة العدلية

### \* نموذج التعهد الشخصي ( من قبل الشركة )

نتعهد نحن شركة ..... بضمان المواد المحالة علينا بموجب قرارات لجنة العطاءات المركزية القيادة العامة للقوات المسلحة الأردنية - الجيش العربي .

بحيث يكون هذا الضمان ساري المفعول لمدة ( ١٢ ) اثنا عشر شهراً من تاريخ الاستلام النهائي ويشمل ضمان كافة المواد المذكورة من أي عيب مصنعي مضافاً إليها نسبة ١٥ % (خمسة عشر بالمائة) من القيمة و وفقاً للشروط المذكورة في تعليمات العطاءات رقم (١) لسنة ٢٠٠٨ .

ونتعهد باستبدال اللوازم المعيبة ، وفي حال عدم قيامنا باستبدال هذه اللوازم يدفع كامل قيمة المواد التي تثبت سوء مصنعيتها ولم نستطيع استبدالها مضافاً إليها نسبة ١٥ % (خمسة عشر بالمائة) من قيمتها خلال أسبوع من تاريخ الإخطار بالدفع وبلا تعلل وبدون حاجة محكمة أو حكم إلى محكمة وفي حال التأخير عن الدفع تكون شركتنا مسؤولة عن العطل والضرر والمصاريف القانونية و عليه نوقع .

الاسم :  
هوية أحوال مدنية رقم :  
الرقم الوطني :  
صادر في ( ) : ( )  
اسم الأم :

### \* نموذج الشهادة العدلية الصادرة عن كاتب العدل

الرقم : .....

التاريخ : .....

في اليوم ..... الواقع في ..... من شهر ..... لسنة ..... حضر لدي أنا  
..... الكاتب العدل في دائرتي الرسمية الكائنة ضمن محكمة .....

السيد

متعهد .... (اسم الشخص الموقع على التعهد الشخصي أعلاه) ... وعنوانه ..... ويضاف للعنوان بين قوسين (اسم الشركة) ويضاف تلفون ..... الرقم الوطني ..... اسم الأم .....

وطلب إلي تصديق هذا السند ، وعقد مجلساً للعدل وتلوته عليه / عليهم فاقرّ واعترف بمحتوياته بحضوري.

اسم كاتب العدل .....  
توقيعه : .....

## الملاحظات الواجب مراعاتها عند تقديم المناقصة

حرصاً من القوات المسلحة الأردنية على الحفاظ على حقوقها وحقوق السادة المنافسين ومن اجل تفادي استبعاد أي عرض من العروض نؤكد على ضرورة التقيد بالملاحظات الهامة التالية :

١. ترفق كل مناقصة بكفالة دخول عطاء صادرة أو معززة من بنك أردني مرخص بقيمة (٥%) على أن لا تزيد عن (٤٠,٠٠٠) أربعون ألف دينار أردني بالمناقصة صالحة لمدة (٩٠) تسعون يوماً من تاريخ آخر موعد من تسليم المناقصات ويحق للقوات المسلحة الأردنية - الجيش العربي إهمال أي مناقصة غير مرفق بها كفالة دخول عطاء أو كفالة تنقص قيمتها عن القيمة المطلوبة.
٢. يجب مراعاة أن تكون مدة صلاحية كفالة دخول العطاء تغطي مدة صلاحية العرض المقدم من المتعهد أو تزيد علماً أن الشروط العامة لدعوة العطاء تنص على أن يكون العرض ساري المفعول لمدة (٩٠) تسعون يوماً من تاريخ الإغلاق.
٣. يحق للقوات المسلحة مخاطبة البنك المصدر لكفالة دخول العطاء لتمديد صلاحيتها قبل انتهائها وللفترة التي تراها القوات المسلحة الأردنية - الجيش العربي مناسبة أو قبض قيمتها لصالح القوات المسلحة الأردنية - الجيش العربي وذلك للمتعهدين الذين يحال عليهم العطاء مبدئياً .
٤. على السادة المتعهدين الفائزين بالعطاء مبدئياً مراجعة مديرية المشتريات الدفاعية للاطلاع على مسودة قرار الإحالة والتبليغ المبدئي وذلك خلال (٢٤) ساعة من تاريخ الطلب.
٥. يفرج عن كفالات دخول العطاء في الحالات التالية :

أ. للمتعهدين الفائزين بالعطاء و بعد إحضار كفالة حسن التنفيذ .

ب. بعد تصديق قرار الإحالة للمتعهدين غير الفائزين .

ج. العروض التي انتهت صلاحيتها ولا يرغب أصحابها في تمديدھا.

د. الكفالات العائدة لمتعهدين تقدموا بلوازم مخالفة للمواصفات المطلوبة أو مخالفة لشروط العطاء ولا يمكن في أي حال من الأحوال الإحالة عليهم وذلك بعد الإحالة المبدئية على الفائزين.

٦. يلتزم المتعهدين الذين يحال عليهم العطاء بما يلي:

- أ. مراجعة مديرية المشتريات الدفاعية خلال (٣) أيام عمل من تاريخ إعلام المتعهد خطياً بالإحالة وذلك للتبليغ بقرار الإحالة أو الاتفاقية والتوقيع عليها.
- ب. إحضار كفالة حسن تنفيذ خلال (٧) أيام عمل من تاريخ التبليغ بقرار الإحالة أو الاتفاقية والتوقيع عليها .

٧. في حال إخلال المتعهد بأي شرط من الشروط الواردة بالفقرة (٦) أعلاه يحق للقوات المسلحة اتخاذ أحد الإجراءات التالية:

أ. خصم مدة التأخير عن التبليغ بقرار الإحالة أو الاتفاقية والتوقيع عليها أو التأخير في إحضار كفالة حسن التنفيذ من مدة التسليم المنصوص عليها بالاتفاقية أو قرار الإحالة.

ب. فسخ قرار الإحالة أو الاتفاقية ومصادرة كفالة دخول العطاء أو أي جزء منها وبما يتناسب مع قيمة الإحالة مع احتفاظ القوات المسلحة الأردنية - الجيش العربي بتقدير قيمة الأضرار أو الخسائر التي لحقت بالقوات المسلحة الأردنية - الجيش العربي نتيجة الفسخ مثل الشراء من مصادر أخرى ومطالبة المتعهد بقيمة هذه الأضرار أو الخسائر وبالطرق القانونية ولا يحق للمتعهد الاعتراض على هذه القيمة.

٨. على المتعهدين دفع رسوم الطوابع قبل التوقيع على الاتفاقيات وتصديقها وخلال عشرة أيام من تاريخ التبليغ بقرار الإحالة والتوقيع عليه وخلاف ذلك يطبق بحق المتعهد أحكام المادة ١٢ من قانون رسوم طوابع الواردات رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠١ .

٩. على المتعهد تقديم عرض فني وعرض مالي في مغلفين مغللين بإحكام .

١٠. إذا تضمن الإعلان بالصحف المحلية أو دعوة العطاء طلب تقديم عينات للوالمز المراد شراؤها فعلى المتعهدين التقيد بما يلي :

أ. تقديم العينات ضمن الفترة المحددة بدعوة العطاء وخلاف ذلك تهمل ولا ينظر بها ويفقد المتعهد حقه بالتنافس .

ب. أن تكون العينات المقدمة تمثل اللوازم التي سيقدمها المتعهد في حال فوزه بالعطاء من كافة الوجوه وذلك لفحصها مخبرياً ونظرياً ولاعتمادها عند استلام اللوازم المحالة .

ج. ينظم المتعهدين كشف (قائمة تعبئة PACKING LIST ) بالعينات المراد تقديمها مع العطاء على أن يتضمن الكشف جميع المعلومات المتعلقة بالعينات مثل الأنواع والأحجام والكميات والأرقام الفنية وغيرها وتسلم هذه العينات لمديرية المشتريات الدفاعية بعد جردها من المعنيين.

د. على المتعهدين مراعاة أن تكون كمية العينات المقدمة كافية لغايات الفحص المظهري والحسي والمخبري والاحتفاظ بجزء منها للاستلام على غرارها.

١١. يحق لرئيس لجنة العطاءات المركزية أو الجهة المخولة بالشراء وعند الضرورة طلب عينات في أي مرحلة من مراحل دراسة العروض الواردة حتى لو لم ينص الإعلان أو دعوة العطاء على ذلك على أن تقدم هذه العينات خلال الفترة المحددة وبالأسلوب الوارد بالفقرة (٩) أعلاه .

١٢. تحقيقاً للعدالة والشفافية وتطبيقاً للنظام تؤكد مديرية المشتريات الدفاعية على انه يتم إغلاق صندوق العطاءات في تمام ساعة الإغلاق المحددة بدعوة العطاء والمعلن عنها بالصحف المحلية ولن يتم قبول أي مناقصة ترد بعد التوقيت والتاريخ المحددين بدعوة العطاء مهما كانت الأسباب .

١٣. على المنافس إرفاق كفالة دخول عطاء أو شيك مصدق صادر عن أحد البنوك أو المؤسسات المالية المرخصة والعاملة في المملكة لحساب القوات المسلحة بقيمة (٥%) على أن لا تزيد عن (٤٠,٠٠٠) أربعون ألف دينار أردني وأن تكون سارية المفعول لمدة (٩٠) تسعون يوماً من تاريخ آخر موعد لتقديم العروض .

١٤. تكون مدة صلاحية العرض المقدم (٩٠) تسعون يوماً من تاريخ تقديم العروض .

الصفحة الاخيرة